mroftalp htehaB ni knil muideM

السؤال السادس درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس)٥٧(الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هل يصح الكلام مع المأموم لمصلحة الصلاة الكلام مع المأموم لمصلحة الصلاة الاصل عدم جوازه لكن مع الامام نعم لان الكلام مع الامام ترتبط صلاتك بصلاته - 00:00:00

وبطلان صلاته يؤثر في صلاتك. حتى ان مذهب طائفي من العلماء ان بطلان صلاة الامام يسري الى بطلان ليحكم ببطلان صلاة المأموم. وهو مذهب كثير من العلماء رحمهم الله وبناء على ذلك يجوز لك ان تتكلم مع الامام مثلا سهى الامام - 00:00:26

فقام الى الركعة الثانية من الفجر استفتح وقال والتين والزيتون نسي قراءة الفاتحة فسبح له بعض الناس يحسب ان التسبيح ينبهه وقال والتين والزيتون يظن ان الخطأ في قرأهم ما تيسر - 00:00:43

ما يستطيع ان يفهم الا اذا قيل له بانه ترك الفاتحة فبعض العلماء يقول تقول الحمد لله رب العالمين وبعضهم يقول يجوز ان تقول اقرأ الفاتحة لماذا؟ لانه كلام لمصلحة الصلاة - 00:01:02

فاذا ترك ركنا اه واه تعذر تنبيهه الا بالكلام فانه يجوز لك ان تتكلم في حدود الحاجة والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:01:20

في قصة ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين الرباعية اما الظهر او العصر فلما سلم قال له ذو اليدين يا رسول الله وكان في الصحابة ابو بكر - 00:01:35

وعمر فهابوا ان يكلموا النبي صلى الله عليه وسلم لانه قام من مصلاه واستند الى الجذع وشبك بين اصابعه كالغظبان كان عنده امر اهمه عليه الصلاة والسلام الصحابة ان يكلموه فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت - 00:01:50

وقال ما كان شيء من ذلك لاحظ ذو اليدين قال اقصرت الصلاة ام نسيت لان الزمان زمان تشريع وكان يظن رظي الله عنه ان الصلاة قصرت من اربعة الى ركعتين - 00:02:11

فلما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كان شيء من ذلك ثبت ان هناك سهو فرجع ذو اليدين مرة ثانية وقال بلى قد كان شيء من ذلك كلامه بعد ان قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كان شيء من ذلك - 00:02:25

تحقق ذي اليدين ان هناك سهو فقال لان الصلاة ما قصرت لانه قال اقصرت ام نسيت؟ فابو ذو اليدين متأكد. ما ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه الوحي - 00:02:41

صان الرباعية الى ركعتين واما انه نسي فلما قال لهم ما كان شيء من ذلك ثبت انه عليه الصلاة والسلام آآ ترك ذلك بدون تشريع يعني لم يكن منه عليه - 00:02:54

الصلاة والسلام على سبيل التشريع فقال بلى قد كان شيء من ذلك وعلم الصحابة ان هناك نقصا في الصلاة فقام النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الصحابة الصدقة ذو اليدين؟ هذا كله كلام؟ لا زالت الصلاة لم تنتهي - 00:03:08

وهذا في وسط الصلاة فقام اكان شيء من الصدقة ذو اليدين؟ قالوا نعم يا رسول الله اصبح الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم كامام والكلام من المأمومين كمأمومين لمصلحة الصلاة - 00:03:23

بما هو متعلق بركنها اما لو انه سهى عن سنة ترك سنة حتى ولو كان سهوا من عادته ان يأتي فما ينبه بالكلام لكن ينبه على ما هو لازم

في الصلاة وما يؤثر في صلاة المأموم يجوز للامام ان يقول له ما قرأت الفاتحة - 00:03:37
او يقول له اركع او يقول له اسجد لانه في بعظ الاحيان اذا لم يتكلم مشكلة بعض الائمة اذا لم تكلمه وقلت سبحان الله يزيد في الصلاة قد يزيد زيادة تبطلها - 00:03:57
سبح لرجل فركع ثم سبح له سجد ثم سبح فنام ما رفع القيام ولا نفع الركوع ولا ينفع السجود نام على بطنه فانبطح بعض الائمة يرتدش من هنا يجوز هذا اجازته الشريعة لوجود الحاجة. ودفعا لما هو اعظم - 00:04:08
فنص العلماء والائمة على انه لا بأس ولا حرج من الكلام. فاذا جاز الكلام بعض العلماء يقول يجوز له الكلام فيختار ايات القرآن وهذا الحقيقة فيه تكلف وجهة تكلف فيهم يقولون اذا سهى عن الركوع يقول يا ايها الذين امنوا اركعوا - 00:04:29
يا ايها الذين امنوا اركعوا. طيب هو زاد الان اية ورفع بها صوته وقرأه وليس المأموم يقرأ وراء الامام هذا كله من التكلف الذي لا اصل له يجوز مثل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ان يقول له اه اركع - 00:04:49
اسجد اه اقرأ الفاتحة لا بأس بذلك احد. لكن متى اذا لم ينتبه؟ فاذا كان امكن ان ينبه فلا بأس اه لا ينتقل الى الكلام مباشرة متى ما امكن التنبيه بالتسبيح والله تعالى اعلم - 00:05:04